

وقد اختلف العلماء ف أفضل المكاسب: قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة . والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة. قال والرجح عندي : إن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام لآلدمي وللدواب وألنه ال بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عو قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختار الأحوال والشخاي والعلم عند هلا تعالى قال بن المنذر إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة . قلت ومن ورعه أن ال يعتقد أن الرزق من الكسب بل من هلا تعالى بهذه الوسطة ومن وسكون ال اراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي والحرفة جهة الكتساب والتصرر في المعاء وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا أحتاج إليه فعن عائشة